

الجمعية العامة الدورة الستون
البند ٣٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة) (A/60/476)]١٠٢/٦٠ - عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،
و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها
١١٩/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(١)،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة من رئيسة
اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق
الأدنى إلى المفوضة العامة^(٢)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٣ (A/60/13)؛ والمرجع نفسه،
الملحق رقم ١٣ ألف (A/60/13/Add.1).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٣ (A/60/13)، ص vii.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وأثر ذلك على توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٤)،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الظروف المعيشية الصعبة للغاية التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في مخيمي رفح وجباليا للاجئين نتيجة لجملة عوامل منها الحسائر في الأرواح والإصابات، والدمار والأضرار الواسعة التي لحقت بمساكنهم وممتلكاتهم، والتشريد،

وإذ تدرك الجهود الحارقة للعادة التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم أو إعادة بناء الآلاف من مساكن اللاجئين المتضررة أو المدمرة،

وإذ تدرك أيضا العمل القيم الذي يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة للاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر والضرر الذي ألحق بمراقبتها نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل اثني عشر فردا من موظفي الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

(٣) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تعرب عن استيائها أيضا لمقتل وإصابة الأطفال في مدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء سياسات الإغلاق والقيود الصارمة، بما في ذلك حظر التجول، التي يستمر فرضها على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي كان لها أثر خطير على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وأسهمت بشكل كبير في الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، ومضايقة وترويع موظفيها مما يقوض ويعرقل أعمالها، بما في ذلك قدرتها على تقديم خدماتها الأساسية، ولا سيما خدمات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٦) واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٧)،

وإذ تشير إلى مؤتمر جنيف الذي عقده وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون يومي ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لزيادة الدعم لوكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل،

١ - تعرب عن تقديرها للمفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وخاصة في ضوء الظروف الصعبة خلال العام الماضي؛

(٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

- ٢ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛
- ٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٨) وجهود الفريق العامل للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله؛
- ٤ - **تثني** على الجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضية العامة لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وفعاليتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٩)؛
- ٥ - **تعترف** بالدعم الهام المقدم من الحكومات المضيفة إلى الوكالة في ما تضطلع به من واجبات؛
- ٦ - **تشجع** الوكالة على زيادة مراعاة احتياجات وحقوق الأطفال في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل^(١٠)؛
- ٧ - **تعرب عن القلق** إزاء النقل المؤقت لموظفي الوكالة الدوليين في المقر من مدينة غزة وتعطل العمليات في المقر؛
- ٨ - **تدعو** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الامتنثال امتثالا تاما لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١١)؛
- ٩ - **تدعو أيضا** إسرائيل إلى الالتزام بالمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١٢)، بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- ١٠ - **تحث** حكومة إسرائيل على أن تسارع بتعويض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛

(٨) A/60/439.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٣ ألف (A/60/13/Add.1).

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

١١ - **تطلب** إلى إسرائيل الكف بوجه خاص عن عرقلة حركة موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها وإلى الكف عن فرض ضرائب ورسوم إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

١٢ - **تطلب** إلى المفوضة العامة أن تشرع في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٣ - **تؤكد** أن عمل الوكالة لا يزال ضروريا في جميع ميادين نشاطها؛

١٤ - **تلاحظ** النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر والمشاريع البالغة الصغر، وتدعو الوكالة إلى أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة، الإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين نشاطها؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى المفوضة العامة أن تشرع في تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، وأن تبين التقدم المحرز في هذا المجال في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

١٦ - **تكرر مناشداتها السابقة** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تواصل وتزيد الاعتمادات الخاصة للهيئات ومنح التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، وأن تساهم في إنشاء مركز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية والمستأمنة عليها؛

١٧ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل وتزيد مساهماتها للوكالة للتخفيف من حدة الضائقة المالية الحالية التي تفاقمت بسبب الحالة الإنسانية الراهنة في الميدان، وأن تدعم العمل القيم الذي تقوم به الوكالة في توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين.

الجلسة العامة ٦٢

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥